دقة الأسلوب الكنائي في الحديث النبوي الشريف

أ/عصام خروبي
جامعة الأمير عبد القادر

ملخص بالعربية:

يتناول هذا الموضوع مدى دقة وإعجاز الأسلوب الكنائي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، التعبير باللفظ الكنائي أوقع من الإفصاح باللفظ الحقيقي ، وسيتم تناول البعد الكنائي من الناحية التربوية النفسية والاجتماعية والتشريعية.

Cet article essaie de montrer le rôle et les dimensions éducative, morale, sociale de La métonymie du prophète en tant que figure très courante, qui consiste à remplacer le terme propre par un autre qui lui est proche ou qui en représente une qualité (cause, possession, partie…) et qui a avec lui une relation logique.

مقدمة:

إن الحديث النبوي الشريف ليس مثلا للإعجاز البياني فحسب ، وليس طرازا للأعجاز البلاغي فقط مع أن كل عبارة من عباراته قمة إعجاز ومعجزة بيان ، كيف لا وهو القائل صلى الله عليه وسلم: " أنا أفصح العرب بيد أني من قريش ونشأت في سعد بني بكر "، وتتجلى حكمته البالغة في المثل الصائب والحجة المقنعة والكياسة الرشيدة.

هذه الفصاحة المتميزة التي طبع عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيكني عما أضطره الكلام استقباحا للتصريح، فشاع الأسلوب الكنائي في كلامه صلى الله عليه وسلم ،وكثرت تلك الكنايات اللطيفة التي تتضمنها الكثير من عباراته وذلك في موضع يتطلبه التعبير ويفضى إليه والكناية أقوى، وأوقع من الإفصاح [1].

سأتناول في هذا المقال البعد الكنائي بأبعاده المختلفة.

أولا: البعد التربوي النفسي:

هناك ألفاظ تعافها الأذواق، وتمجها الأذان، والرسول- صلى الله عليه وسلم - ينأى بحيائه عن كشف العورة باللفظ الصريح تأكيدا لسترها الواجب ومدى فضل الكناية عن العبارة النبوية ، فعن عائشة – رضى الله عنها – *إن رفاعة القرضي تزوج امرأة ثم طلقها , فتزوجت آخر , فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم- فذكرت له أنه لا يأتيها , وأنها ليست معه إلا كمثل هدبة فقال " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[2] "* .

في هذه العبارة النبوية تشبيه منه - صلى الله عليه وسلم- الجماع بذوق العسل فاستعار له ذوقا ، والعسيلة ماء الرجل , وكذلك النطفة تسمى العسيلة[3].

والمتأمل في هذه العبارة (حتى تذوقي عسيلته) يرى كيف أدت المعنى بكامله ،فالألفاظ قليلة ، إذ لم يصرح بالاسم .

ولو عبر بالحقيقة لجاءت الصياغة بالكلام يستحى ذكره ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح تصريحا مباشرا , لأنها هنا أليق وأوضح.

هذا الأدب يعود كما يقول سعد الدبل: وبلاغة هذا التعبير هي من أدب القرآن الكريم [4]قال تعالى " ولكن لا تواعدوهن سرا "[5]

وعن عائشة رضى الله عنها أن امرأة من الأنصار قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - كيف أغتسل من المحيض ؟ فقال " خذي فرصة ممسكة فتوضئ ثلاثا " ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - استحى فأعرض بوجهه أو قال " توضئي بها " فأخذتها فجذبتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم [6].

وفي رواية أخري عنها قال " خذي فرصة من مسك فتطهري بها " قالت : كيف أتطهر ؟ فقال "تطهري بها " قالت : كيف، قال " سبحان الله تطهري" فاجتذبتها إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم.[7]

وفي هذا الحديث إشارة لما كان عليه الصلاة والسلام من حسن خلقه وعظيم حلمه وعفته – زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما – فانظر في استعماله الكناية فيما يتحاشى التصريح به في قوله صلى الله عليه وسلم " خذي فرصة من مسك فتطهري بها "

قال ابن الأثير " كناية عن الفرج على طريق الإرداف لأن أثر الدم في الحيض لا يكون إلا في الفرج فهو رداف له [8]".

و من مزيد احتشامه وعظيم حيائه قال صلى الله عليه وسلم (سبحان الله) تسبيحا الله وهذا تعجبا من أمرها وأعرض عنها صلى الله عليه وسلم حياء لأنه أشد حياء من العذراء في خدرها [9]

وذكر الكرماني أنه يجوز التسبيح عند التعجب والاكتفاء بالتعريض إلى الأمور المستهجنة.

وقد ذكر – النبي صلى الله عليه وسلم – ذلك لكونها لم تفهم الجواب وهذا يؤخذ من إعراضه بوجهه في الحديث الأول .

فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وتولت عائشة – رضي الله عنها – تعليمها [10].

وعن ابن عباس – رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" أما أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا , فرزقا ولدا لم يضره الشيطان" [11].

وقد سلك النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث المنهج التعليمي لأمته ،حيث أنه نبه إلى شيء يغفل عنه الكثير ومنذ اللحظة الأولى التي تكون من الزوجين.

فالرسول صلى الله عليه وسلم – أرشدنا إلى الدعاء لتحصين أبنائنا من الشيطان.

ومن دقة التعبير ورفعة آدابه – صلى الله عليه وسلم- في توجيه أمته , تلك الصورة الجميلة في قوله "أما أن أحدكم إذا أتى أهله" . وهنا إنما أراد الكناية عن الجماع [12].

و هي كناية بليغة من أبلغ الكنايات النفيسة في كلامه – صلى الله عليه وسلم-.

وعن سهل بن سعد – رضي الله عنهما – عن الرسول صلى الله عليه وسلم – قال " من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة."[13]

بعبارة وجيزة قصيرة تحمل معاني كثيرة , وكل عبارة تحتاج الى شرح مطول ، يقول ابن حجر في هذا الكلام : إشارة لطيفة إلى اللسان و إلى الفرج وقد خصهما النبي – صلى الله عليه وسلم – بالذكر لعظيم جرمهما ولأنهما مناط الشهوة ومثار اللذة [14].

وقد أطلق – صلى الله عليه وسلم – لفظ الضمان عليه مجازا إذ المراد لازم الضمان ، وهو أداء الحق الذي عليه ، فمن أدى الحق الذي على لسانه من ترك الكلام والحق الذي على فرجه من ترك الزنا فقد أدى حقه[15].

وفي هذا الحديث مع وجازة لفظه من العذوبة والبلاغة يجمع البيان النبوي بكناية في موضعها ما يملئ الميزان وما يدخل المؤمن دار الأمان وما يشبع الفكر بحفظ الفرج واللسان.

ثانيا: البعد الاجتماعي للكناية

اهتم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالتكفل الاجتماعي الذي ينبغي أن يسود بين أفراد الأمة, وهذا انطلاقا من إصلاح الأفراد فردا فردا.

عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن البني صلى الله عليه وسلم قال : " إذا زنت الأمة فتبين زناها , فيجلدها ولا يثرب , ثم إن زنت فليجلدها ,ولا يثرب , ثم إن زنت الثالثة فليبعها , ولو بحبل من شعر "[16] وفي رواية " ثم يبعها ولو بضفير"[17].

فيحذر – صلى الله عليه وسلم- أمته من تفشى ظاهرة الزنا داخل المجتمعات ,وشدد العقوبة لفاعلها ،فالزنا يفسد الإنسان , ونوع الإنسان هو أشرف المخلوقات ,ولذلك كرر – صلى الله عليه وسلم – لفظ الزنا في جوابه للسائل , ليفيد إقامة الحد عليه مطلقا.

وان من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه, بخلاف من زنى مرارا فإنه يكتفي فيه بإقامة الحد مرة على الأرجح [18].

ثم إن عادت فعلتها فليضربها الحد ولا يوبخها , ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب , وهناك من قال أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن لا يقنع في عقوبتها بالتريث بل يحدها , فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكرما , ولا مبكرا فأمرهم بحد الإماء , كما أمرهم بحد الحرائر , وظاهر الحديث كما قال ابن حجر العسقلاني " إن للسيد إقامة الحد على رقيقه" [19].

و في الحديث توجيه منه – صلى الله عليه وسلم – لأمته من باب التوجيه وتعليمهم فضيلة من فضائل وهي الستر على الآخرين, وعدم فضحهم, وهذا في قوله صلى الله عليه وسلم « فليجلدها ولا يثرب" والتثريب كما ذكر البدر العيني هو اللوم والتوبيخ[20].

و قد أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بحرف العطف (ثم) لان ترتيب في الكلام مطلوب لمن يريد التمسك بأمته الزانية " [21].

وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ببيع الأمة الزانية ولو بحبل أو ضفير من شعر , وهذا التنفير من هذا الفعل وعن فعلها لما في ذلك من الفساد الذي قد يسود في المجتمع.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: " يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة " [22].

في هذا الحديث مع وجازة عباراته فان معناه كبير ومضمونه وفير , فالرسول يحث أفراد أمته على تحقيق التكافل الاجتماعي بينهم ، و يدلنا على الشيء الذي يحقق لنا المحبة بين الأفراد إلا وهي الهداية لأن الهداية لها بعد اجتماعي.

فلا تمنع جارة جارتها من الإعطاء لأجل قلة ما عندها, فقوله – صلى الله عليه وسلم – " لا تحقرن "، قال البدر العيني : النهي يحتمل وجهتين , إما للمعطاة المتصدق عليها, وإما للمعطية , أي لا يمنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها , بل يجود بما تيسر[23].

وقد استخدم الرسول - صلى الله عليه وسلم - : في توجيهه بأسلوب بلاغي دقيق وهو الأسلوب الكنائي , لان الهدية بين الناس تؤدي بهم إلى التودد و التحابب , والسر البلاغي الثاني في هذا الحديث هو تخصيص – صلى الله عليه وسلم – النهي للنساء لان النساء موارد المودة والمحبة . وموارد الشحناء والبغضاء , لأنهن أسرع انفعال في كل منهما [24].

والرسول – صلى الله عليه وسلم – يرشدنا إلى ما يعظم الأجر عند الله , وينزع السخائم من النفوس وبالإحسان إلى الجار بالهدية . وقد أوصى الله تعالى بالجار في قوله : " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا , وبذي القربى و اليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت إيمانكم , إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا "[25].

وقد أمر- صلى الله عليه وسلم – بالهداية للجار الأقرب, فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت يا رسول الله إن لي جارين فا إلى أيهما اهدي ؟ قال : " أقربهما منك بابا ". [26]

فعلى المسلم ترويض نفسه على البذل والعطاء , فكلما انفق تطلعت نفسه من جديد إلى مزيد من الإنفاق و العطاء، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ولو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلى ذارع أو كراع لقبلت."[27]

وفي هذا الحديث يحثنا - صلى الله عليه وسلم – إلى قبول الدعوة و الهدية من الآخرين لان الدعوة لا تكون ولا يبعث عليها إلا صدق المحبة , و الهدية وإن قلت فيها الكثير من التآلف داخل أفراد المجتمع الواحد , الذي هو قوام الأقوام و به نظام العالم.

قال ابن حجر في السر البلاغي الدقيق الذي خصه النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذكر لفظ كل من "الذراع " ولفظ " الكراع " وهو الكناية عن الشيء اليسير مبالغة في الإجابة مع حقارته [28] .

و عن زينب التقفية امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - قالت: قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -:" تصدقن ولو من حليكن " فلم يستثنى صدقة الفرض من غيرها, فجعلت المرأة تلقى خرسها وسحابها, ولم يخص الذهب و الفضة من العروض [29].

وفي هذا الحديث الوجيز الذي يحمل الكثير من المعاني التربوية فيه توجيه دقيق منه – صلى الله عليه وسلم – خاصة للنساء بالصدقة رغبة منه – صلى الله عليه وسلم – ولو بالأمور التي لا يمكن لأي امرأة أن تستغني عنها وهي الحلي من ذهب أو فضة , وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة التصدق رغبة منه – صلى الله عليه وسلم – في تربيتهن والسمو بهن , وأكثر من ذلك تخليصهن من النار , وقد جاء التعبير في قوله – صلى الله عليه وسلم " ولو من حليكن " بأسلوب كنائي على ضرورة الصدقة من الأشياء المحبوبة عند النساء و التي لا تجود بها المرأة عادة." [30]

وعن عدي بن حاتم – رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : " اتقوا النار ولو بشق تمرة " [31].

وفي هذه الكلمات يرسم لنا – صلى الله عليه وسلم – طريق الخلاص و النجاة من النار, وهو يحثنا على الصدقة وأن لا يمتنع احد منها لقلتها , وأن لا يحتقر ما يتصدق المسلم به , وإن قليلها سبب النجاة من النار[32].

و النبي – صلى الله عليه وسلم – خص القليل في قوله " ولو بشق تمرة" فلو بلغ النهاية في القل فإنه ينفع إذا قارنه صاحبه بالإخلاص، وقد بين – صلى الله علي وسلم – ذلك القليل بنصف ثمرة وهي عبارة عن الكناية بالشيء القليل مبالغة منه – صلى الله عليه وسلم- في الاتقاء من النار.

و السر البلاغي في تخصيصه بالذكر الثمرة في الحديث دون غيرها, لأن التمر هو الغالب قوة أهل الحجاز و الاتقاء من النار في قوله " اتقوا النار" هو كناية منه صلى الله عليه وسلم عن محو الذنوب [33]

وكل هذه الكنايات ما هي إلا لتربية الأفراد وتنشئتهم على الأمور التي تودد الترابط بين الأفراد والمجتمعات, وهي توجيهات اجتماعية.

ثالثا : البعد التشريعي

كان الرسول – صلى الله عليه وسلم يستخدم الكناية في بلاغة رائعة جميلة في كثير من أحاديثه – صلى الله عليه وسلم – التي تمليها طبيعة حياته بين المسلمين كمبرر للدخول في أمور شرعية.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل."[34]

و الحديث فيه أمر عما يوجب الغسل من اتصال الجنسين في قوله صلى الله عليه وسلم – " بين شعبها " دون أن يبين المطلوب.

وهذا من حسن بلاغته وسمو كلامه – صلى الله عليه وسلم – ولطف خطابه وذلك في الدقة في اختيار الألفاظ المناسبة ووضع اللفظ الذي تستحي منه النفوس .

فاختار لفظة شعبها ومعناها في اللغة هي نواحيها وقبلهما يداها ورجلاها, وقبل بل نواحي الفرج الأربع وأحيل التعيين إلى قرينة المقام [35].وقد ورد في لسان الرعب أن لفظة (جهد) كتابة عن معالجة الإيلاج , وقيل كذلك هو من أسماء النكاح [36].

ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل على الرجل والمرأة, وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم, ثم انعقد الإجماع عليه, وفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – يفيد الوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل [37].

فعن أبي كعب رضى الله عنهما قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي»[38]. قال ابن حجر: المراد باللمس في الحديث قبل الإيلاج، لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة. ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب بالغسل إجماعا[39].

وقد أراد صلى الله عليه وسلم أن يبن حكم الشرعي وهو وجوب الغسل إذا التقى الختانان. فعدل إلى أسلوب الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحاً[40].

عن أبي سعد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«لعلنا أعجلناك». فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء»[41].

أراد صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة تبيان حكم شرعي عن طريق هذا السؤال(لعلنا أعجلناك) قال النوري رحمه الله: الإقحاط عدم نزول المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه و قحوط الأرض هو عدم إخراجها النبات[42]

وقال الكرماني: ليس قوله صلى الله عليه وسلم أو للشك بل هو لبيان عدم الإنزال سواء كان يحسب أمر من ذات الشخص أم لا وهذا بناء على أن أحدهما بالتعدية وإلا هي للشك[43]

وقوله صلى الله عليه وسلم (لعلنا أعجلناك). استعمل لعل وهي تحتمل الإشفاق أو التحقيق وهما محتملان في السؤال الذي يرمز به إلى ما يكون الاغتسال منه والرسول صلى الله عليه وسلم إنما سأله ليقر أمراً يتخذ من تطوره تشريعاً للمسلمين وإلا لما أحرجه من السؤال[44]

هذه الأحاديث من محاسن البيان النبوي الذي يزخر بها أسلوب الكناية فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح بهذه الألفاظ والأسماء وفق منهجه في إخفاءٍ. تجنباً للإحراج وحسن الكناية عمّا يجب أن يكنى عنه في الموضع الذي يحسن التصريح. وهو من حسن أخلاقه وسمو فصحاته صلى الله عليه وسلم .

المصادر والمراجع

1/ مفتاح العلوم ، أبو يعقوب يوسف أبي بكر علي السكاكي (626ه) ت:نعيم زرزور ط 2

(1407-1987م) دار الكتاب العلمية ،بيروت ،لبنان- ص 412

2/صحيح البخاري :أبي عبد الله محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

(ت256ه)، الشعب (1378م) كتاب الطلاق. باب إذا طلقها ثلاث ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره . ج 7ص73

3/ينظر لسان العرب :ابن منظور ،دار المعارف،القاهرة ، مادة العسل (2946/4)

4/الخصائص الفنية في الأدب النبوي ،محمد سعد الدبل ط2 –مكتبة العبيكان ،الرياض (1418ه-1997). ص 210

5/سورة البقرة ، الآية 235

6/صحيح البخاري : كتاب الحيض ، باب الحيض ، باب غسل المحيض (82/1)

7/نفس المصدر ،باب. دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض (82/1)

8/ردف : وراء

9/المثل السائر ، ابن الأثير (ت622ه) ط1. ت:احمد الحوفي .بدوي طبانة، دار الرفاعي

الرياض(1403ه-1987م) ج3 ص66

10/ الفتح الرباني:احمد عبد الرحمان البنا ،كتاب الحيض ،كيفية غسل الحيض والنفساء (167/1)

11/فتح الباري شرح البخاري، ابن الحجر العسقلاني .كتاب الحيض ، باب : دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ج1 ص330

12/صحيح البخاري ،البخاري. كتاب بدأ الخلق .باب صفة إبليس وجنوده .ج4 ص149

13/عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت855ه). دار الفكر ,كتاب .الوضوء باب التسمية على كل حال وعند الوقائع(269/2)

14/صحيح البخاري. البخاري كتاب الرقاق .باب حفظ اللسان (125/8)

15/فتح الباري شرح صحيح البخاري .ابن حجر العسقلاني .كتاب الرقاق. باب حفظ اللسان(259/11)

16/صحيح البخاري ،بشرح الكرماني....كتاب الرقاق .باب حفظ اللسان (3/23)

17/صحيح البخاري . البخاري ،كتاب البيوع،باب بيع العبد الزاني (88/3)

18/صحيح البخاري.البخاري، كتاب المحاربين من أهل الردة والكفر، باب إذا زنت الأمة (213/8)

19/ فتح الباري : شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني . كتاب المحاربون من أهل الكفر والردة

20/فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن حجر العسقلاني، كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني (294/4)

21/عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:البدر العيني كتاب البيوع .باب بيع المدبر (51/12)

22/إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،القسطلاني .كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب:إذا زنت الأمة (28/10-29)

23/ينظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ،الكرماني.كتاب البيوع باب.بيع العبد الزاني (34/10)

24/صحيح البخاري.البخاري كتاب الأدب ،باب: لاتحقرن جارة جارتها(13/8)

25/ينظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري البدر العيني كتاب الأدب، باب : لا تحقرن جارة جارتها (110/22)

26/ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ،كتاب الأدب .باب : لا تحقرن جارة جارتها (365/10)

27/سورة النساء: الآية 36

28/صحيح البخاري، البخاري، كتاب :الأدب .باب : حق الجوار في قرب الأبواب (13/8)

29/صحيح البخاري ،البخاري كتاب الهبة ، باب : القليل من الهبة (190/3)

30/التصوير الفني في الحديث النبوي الشريف : مصطفى لطفي الصباغ ط1 المكتب الإسلامي

بيروت، لبنان 1988م ص567

31/ صحيح البخاري .كتاب الزكاة .باب : اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (246/1)

32/صحيح مسلم بشرح النووي(ت676ه) دار الكر للطباعة والنشر (1401ه-1981م)

كتاب الزكاة . باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (101/7)

33/فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرحمان المناوى (ت1031ه)ط2

دار إحياء التراث العربي .بيروت ,لبنان: (1302ه) (139/1)

34/صحيح البخاري: البخاري،كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان(177/1)

35/ سنن النسائي :أبو عبد الرحمان احمد بن شعيب بن علي النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،لبنان

كتاب الطهارة باب:وجوب الغسل إذا التقى الختانان(110/1)

36/ لسان العرب:ابن منظور، مادة جهد (709/1)

37/ صحيح البخاري بشرح النووي،النووي ،كتاب الطهارة باب :أن الجماع كان في أول الإسلام لا يجب الغسل(41/4)

38/ لسان العرب، ابن منظور. مادة (جهد)(709/1).

39/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني. كتاب الغسل. باب غسل ما يصيب فرج المرأة (316/1).

40/ صحيح البخاري بشرح الكرماني، الكرماني. كتاب الغسل. باب إذا التقى الختانان (152/3).

41/ صحيح البخاري ، البخاري. كتاب الوضوء. باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.(54/1).

42/ صحيح مسلم بشرح النوري، النوري. كتاب الطهارة. باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يجب الغسل. (41/4).

43/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني. كتاب الوضوء. باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. (228/1).

44/ الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية، كمال عزالدين. ص220.